



**"سلطة القاضي في تحديد وتعديل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل"**  
**مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية**  
**والقضائية بتاريخ 27 ديسمبر 2022**

من إعداد الباحث: سيدومو ياسين  
قاضي باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

**مقدمة**

الأصل أن يكون مصدر تحديد أو تعديل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل من طرف المتعاقدين، تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، غير أنه استثناء عن هذا الأصل فقد يكون القانون هو مصدر تحديد المحتوى التعاقدى من حيث الأجل، عندما يتدخل المشرع في تحديد الأجل في بعض العقود مثلما تدخل في تحديد مدة استغلال الأراضي الفلاحية بموجب حق الامتياز بأربعين سنة، أو يتدخل المشرع برسم الحد الأقصى و/أو الحد الأدنى للأجل، والذي لا ينبغي للمتعاقدين تجاوزه، مثلما تدخل في رسم معالم الأجل في قرض الاستهلاك بموجب المرسوم التنفيذي 114-15 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي بأن نص على أن المدة الدنيا لقرض الاستهلاك لا تقل عن 06 أشهر، والمدة القصوى لا تتجاوز 05 سنوات، فيكون المشرع في مثل هذه الحالة ضابطا للأجل، واردة المتعاقدين مصدرا مقيدا في تحديد الأجل ضمن الإطار الذي رسمه المشرع، كما قد تتدخل المشرع في تعديل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل حين يصدر قوانين أو تنظيمات تمنح فئة من الملتزمين أجالا إضافية للوفاء

بالتزاماتهم، ويكون ذلك عادة ناتج عن أزمة اقتصادية أو حرب يخشى معها تدهور الأوضاع المعيشية لهم.

هذا وقد يكون القضاء أيضا مصدرا محددًا أو معدلا للمحتوى التعاقدى من حيث الأجل، على النحو الذي نتناول بيانه من خلال هذه المداخلة.

نتناول إشكالية المداخلة: إلى أي مدى يمكن للقاضي أن يحدد، ويعدل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل، وهل يخضع لرقابة المحكمة العليا عند ممارسته لهذه السلطة؟

### محور تمهيدي: الأحكام العامة المتعلقة بالأجل

الأصل أن ينفذ الالتزام بمجرد انعقاد العقد تنفيذا لقاعدة القوة الملزمة للعقد، إلا إذا دخلت عليه أوصاف تجعله يخرج عن هذه القاعدة، وهي إما الشرط أو الأجل.

ويقصد بوصف الالتزام، أن الالتزام قد استوفى جميع عناصره الجوهرية، من رابطة ومحل وسبب قبل أن يضاف إليه الوصف حينها كعنصر إضافي مستقبلي على هذا الالتزام<sup>1</sup>، ليجعل الالتزام متراخي النفاذ إلى وقت معين وهذا ما يصطلح عليه بالأجل، وإما أن يجعل الالتزام معلقا محدود البقاء غير مؤكد الأثر<sup>2</sup>، وهذا ما يصطلح عليه بالشرط.

### أولا : مفهوم الأجل

الأجل وصف يرد على استحقاق الالتزام أو انقضاءه، وهو أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله استحقاق الالتزام أو انقضاءه وليس له مفعول رجعي<sup>3</sup>، ويكون الأجل أكيدا عندما يحدد العقد تاريخه، وإلا فإنه يكون غير مؤكد<sup>4</sup>.

ويعرفه بعض الفقه الإسلامي بأنه المدة المعلومة من الزمن التي توجب تأجيل المطالبة بالشيء إلى زمن عادة ما يكون منتظر الوجود<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عامر الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 208.

<sup>2</sup> عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة - الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 81، 82.

<sup>3</sup> جلال العدوي، احكام الالتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1985، ص 242.

<sup>4</sup> مصطفى العوي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 75.

ويعرف التشريع الفرنسي الالتزام لأجل في نص المادة 1305 من القانون المدني كما يلي:  
يكون الالتزام لأجل عندما يتم تأجيل استحقاقه الى غاية وقوع حدث مستقبلي مؤكد حتى  
وإن كان تاريخه غير مؤكد.<sup>2</sup>

ويعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 209 من القانون المدني كما يلي: "يكون الالتزام  
لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع، ويعتبر الأمر محقق  
الوقوع متى كان وقوعه محتما وأولم يعرف الوقت الذي يقع فيه".<sup>3</sup>  
من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مقومات للأجل.

### 1- الأجل أمر مستقبلي

وهو كما يدل عليه اسمه ميعاد يضرب لنفاذ الالتزام أو انقضائه، ويكون عادة تاريخا  
معينا يختاره المتعاقدين، أو يحدد بمقتضى القانون، أو يحدده القضاء.

ولا يصح أن يكون الأجل إلا أن يكون أمرا مستقبلا، ومفاد ذلك أنه حتى ولو كان  
المتعاقدان يجهلان عند إبرام العقد أن الأجل الذي حدده هو أجل قد حل، فلا يكون في  
هذه الحالة التزاما مقترنا بأجل بل ينشأ الالتزام منذ البداية منجزا واجب الأداء في الحال،  
وكمثال على ذلك أن يلتزم المقاول ببناء مدرسة ابتداء من تاريخ انتهاء السنة الدراسية، وهو  
يجهل أن السنة الدراسية قد انتهت قبل أن يلتزم، فهنا لا يكون التزامه مقترنا بأجل، بل  
ينشأ التزامه منذ البداية التزاما واجب الأداء في الحال.

<sup>1</sup> مصطفى الدراجي، الالتزام الموصوف و القواعد التي تحكم تنفيذه، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، 2005، ص 146.

<sup>2</sup> Art. 1305 « (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 3, en vigueur le 1er oct. 2016) « L'obligation est à terme lorsque son exigibilité est différée jusqu'à la survenance d'un événement futur et certain, encore que la date en soit incertaine ». Code Civil, Français, [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)

<sup>3</sup> وفي نفس السياق نصت المادة (291) من القانون المدني العراقي على أنه: يجوز أن يقترن العقد باجل يترتب على حلوله تنجز العقد أو انقضائه، وقريب من هذا جاءت الفقرة الأولى من المادة (271) من القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه: يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاذه أو انقضائه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع، ومن هذين النصين يمكن القول أنهما لم يعرفا الأجل بصورة مباشرة، ولكن يمكن استنتاج ذلك من النص. في حين نجد أن قانون الموجبات و العقود اللبناني قد عرف الأجل بشكل صريح، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (100) منه على الآتي: الأجل عارضٌ مستقبل مؤكد الحدوث من شأنه أن يوقف استحقاق الموجب أو سقوطه ولا يكون له مفعول رجعي.

## 2- الأجل أمر محقق الوقوع

يتميز الأجل عن الشرط، بأن الأجل أمر محقق الوقوع في المستقبل حتى ولو لم يعرف تاريخ وقوعه بالتحديد، وفي هذه الحالة الاخيرة لابد أن يكون واقعا في المألوف من الحياة وليس شيئا لا يمكن توقع حدوثه، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 211 من القانون المدني على ما يلي: يعتبر الامر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه، وكمثال عن ذلك في عقود التأمين على الحياة، فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن، وهو التزام مضاف إلى أجل غير محدد التاريخ، غير أنه مؤكد وقوعه.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الأجل حدث مستقبلي مؤكد يخضع له وجود الالتزام أو انعدامه. وعندما يكون الحدث غير مؤكد ليس فقط في تاريخه ولكن أيضا فيما يتعلق بتحقيقه، فهو ليس أجلا بل شرط<sup>1</sup>، وقضت أن التزام صاحب العمل الفني بدفع مبلغ من المال لطرف ثالث في حالة بيع هذا العمل لا يعتبر أجلا غير مؤكد، لأن عدم التأكيد لا ينصب فقط على تاريخه، ولكن أيضا فيما يتعلق بتحقيقه، فكان شرطاً وليس أجلا<sup>2</sup>.

## 3- الأجل أمر عارض

الأصل في الأجل باعتباره وصف من أوصاف الالتزام، أنه أمر عارض لا يقترن بالالتزام إلا في حالة استيفاء الالتزام لجميع عناصر تكوينه من رابطة ومحل وسبب، فيأتي الأجل

1« Le terme est un événement futur et certain auquel est subordonnée l'exigibilité ou l'extinction d'une obligation. Par suite, lorsque l'événement est incertain non seulement dans sa date mais aussi quant à sa réalisation, il s'agit non d'un terme mais d'une condition ». La Cour de cassation Française. Première chambre Civil, 13 juillet 2004 / numéro 01-01.429

[https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS\\_LIEUVIDE\\_2004-07-13\\_0101429&FromId=CODES\\_CCIV#resume](https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2004-07-13_0101429&FromId=CODES_CCIV#resume)(Date de visite 15-12-2022)

2 « Il ne saurait être fait grief à une cour d'appel d'avoir estimé que l'engagement souscrit par le propriétaire d'une oeuvre d'art de payer à un tiers une somme d'argent en cas de vente de cette oeuvre, a été conclue sous une condition potestative, dès lors que l'arrêt retient, souverainement, que le propriétaire s'est engagé à vendre et que seul le terme de l'engagement était incertain ». La Cour de cassation Française. Première chambre Civil, 13 décembre 1994 / numéro 93-10.206

[https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS\\_LIEUVIDE\\_1994-12-13\\_9310206&FromId=CODES\\_CCIV#enteteDePage](https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_1994-12-13_9310206&FromId=CODES_CCIV#enteteDePage)(Date de visite 15-12-2022)

حينها كعنصر إضافي مستقبلي على هذا الالتزام<sup>1</sup>، وبالنتيجة لذلك يمكن تبعا لذلك تصور الالتزام من دون الأجل ولا يحتاج إليه في قيامه بذاته.

غير أن هذا الطرح وإن كان يسري على أغلب العقود الفورية، فإنه لا يسري على العقود الزمنية القائمة على المدة، لأن الأجل في العقود الزمنية عنصر جوهري في العقد، ولا يمكن تصور العقد فيها بدون أجل، وإذا تخلف الأجل يكون العقد باطلا لانعدام المحل.

### ثانيا: أنواع الأجل

ورد في المادة 212 فقرة أولى من القانون المدني ما يلي " إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل".

ونصت الفرقة الثانية من نفس المادة " يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الالتزام أثر رجعي".

### 1-الأجل الواقف

الالتزام المقترن بأجل واقف هو التزام قائم، ولكن تنفيذه مرتبط بحلول أجل معين، فعندما يلتزم المدين بدفع دين في تاريخ معين، فإن التزامه بالدفع قائم وثابت لكن تنفيذه ينتظر تحقق ميعاد الاستحقاق<sup>2</sup>.

ولما كان الحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود من الناحية القانونية، فإنه ينتقل من الدائن الى الغير بالتصرف - كبيع الدين أو رهنه - ويجوز للدائن أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه، كما له أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره حسبما أكدته المادة 112 فقرة أولى من القانون المدني<sup>3</sup>، غير أن هذا الحق المقترن بأجل واقف غير نافذ في حق المدين إلى غاية حلول الأجل، وبذلك يجوز للمدين الذي وفي الدين المؤجل قبل حلول أجله نتيجة للغلط معتقدا أن الأجل قد حل أن يسترد

<sup>1</sup> عامر الكسواني، المرجع السابق، ص 208.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> عبد الرزاق احمد السهوري، المرجع السابق، ص 99.

من الدائن ما وفاه مادام أجل الدين لم يحل بعد طبقا لقواعد أحكام دفع غير المستحق كما لا يبدأ سريان التقادم المسقط إلا من تاريخ حلول الأجل.<sup>1</sup>

ولما كان الدين المقترن بأجل واقف غير مستحق الاداء، فإن المقاصة القانونية لا تقع بينه وبين دين آخر مستحق الاداء، كون هذه الأخيرة تكون بين دينين مستحقي الأداء، كما لا يجوز له أن يستصدر أمر أداء أو ان يسلك طريق الدعوى البوليصية كون أن هذه الأعمال تشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.

## 2-الأجل الفاسخ

لما كان الأجل الواقف يوقف تنفيذ الالتزام، فإن الأجل الفاسخ هو نتيجة لانقضاء الالتزام بحلول الأجل – لا نفاذه.

والأجل الفاسخ كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 212 من القانون المدني يختلف عن الشرط الفاسخ المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 203 وما يليها من القانون المدني، بحيث أن الأجل الفاسخ ليس له أثر رجعي، في حين أن للشرط الفاسخ أثر رجعي بحيث نصت المادة 208 من القانون المدني " إذا تحقق الشرط يرجع أثره الى اليوم الذي نشأ في الالتزام".

ولما كان الأجل الفاسخ ليس له أثر رجعي، وكانت كلمة –الفسخ في عبارة - الأجل الفاسخ- توحى بأن للأجل الفاسخ أثرا رجعيا كما في الشرط الفاسخ، فقد تجنب القانون المدني الفرنسي عبارة –الأجل الفاسخ- وأطلق على هذه الحالة عبارة "الأجل المنهي term extinctif" لتمييزه عن الشرط الفاسخ<sup>2</sup>، أما الفقه الفرنسي فهو مضطرب في هذا الصدد، فمن الفقهاء من يعترف بالأجل الفاسخ وصفا للعقد لا وصفا للالتزام، ومنهم من لا يعتبر الأجل الفاسخ وصفا للالتزام بل يعتبره سببا من أسباب انقضاء الالتزام، ويرى بعض

<sup>1</sup> عبد الرزاق احمد السهوري، نفس المرجع، ص 102، 103، 104، 105.

<sup>2</sup> عبد الرزاق احمد السهوري، نفس المرجع، ص 88.

الفهاء العرب أن الأجل الفاسخ ليس وصفاً للالتزام بالمعنى الدقيق، بل هو في حقيقته الطريق.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الأجل الفاسخ صراحة أنه وصف من أوصاف الالتزام، حين أدرج أحكامه ضمن الباب الثالث، من القانون المدني بعنوان –الأوصاف المعدلة للالتزام، الفصل الأول بعنوان الشرط والأجل، كما اعتمد المشرع الجزائري عبارة – الأجل الفاسخ- مع تأكيد عدم رجعية الفسخ في الأجل بنص القانون، لتمييزه عن الشرط الفاسخ الذي يسري أثره بشكل رجعي.

### **المحور الأول: سلطة القاضي في تحديد المحتوى التعاقدى من حيث الأجل**

رأينا سابقاً أنه قد يكون مصدر تحديد الأجل اتفاق المتعاقدين، كما قد يكون القانون هو مصدر تحديد الأجل، بحيث لا يكون للأطراف الحرية في تحديد الأجل خلافاً لما قرره المشرع، كما قد يكون القضاء هو المصدر المحدد للأجل.

### **أولاً: حدود سلطة القاضي في تحديد المحتوى التعاقدى من حيث الأجل**

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 1305 من القانون المدني على ما يلي: يمكن أن يكون الأجل صريحاً أو ضمناً، وفي حالة عدم الاتفاق، يجوز للقاضي تحديده مع مراعاة طبيعة الالتزام وحالة الأطراف.<sup>1</sup>

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي، يعترف بصحة الأجل الضمني، ويمنح للقاضي سلطة واسعة في تحديده في حالة النزاع، ولم يقيدته إلا بطبيعة الالتزام وحالة الأطراف.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع الجزائري يعترف أيضاً بصحة الأجل الضمني من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 211 فقرة 02 من القانون المدني التي تنص

<sup>1</sup> Art. 1305-1 (Ord. n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 3, en vigueur le 1<sup>er</sup> oct. 2016) « Le terme peut être exprès ou tacite.

A défaut d'accord, le juge peut le fixer en considération de la nature de l'obligation et de la situation des parties ». Code Civil, Français,

على ما يلي: يعتبر الامر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه، غير أن المشرع لم يمنح القاضي الجزائري سلطة واسعة في تحديد الأجل الضمني مثلما فعل المشرع الفرنسي، والحالة الوحيدة التي منح فيها المشرع الجزائري للقاضي تحديد الأجل غير المحدد التاريخ، هو ما ورد في المادة 210 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: \* إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل، مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية، مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالالتزامه.

وبالتالي نلاحظ وجود فراغ تشريعي في هذا المجال، وكان على المشرع أن يمنح للقاضي سلطة تحديد الأجل الضمني في جميع الحالات وليس فقط في الحالة التي يتبين فيها من خلال الالتزام أن المدين لا يفي بالالتزامه إلا عند الميسرة أو المقدرة.

## **ثانياً: شروط التحديد القضائي للأجل استناداً إلى نص المادة 210 من القانون المدني:**

### **1- أن يكون الأجل غير محدد في العقد:**

بالرجوع إلى المادة 209 من القانون المدني، فإنها تشترط أن يكون الأجل محقق الوقوع، ولا تشترط أن يكون الأجل محدد التاريخ،

ويفهم ضمناً من المادة 210 من القانون المدني، أنها تشترط وجوب أن يكون الأجل غير معروف الوقت الذي يقع فيه، حتى يتمكن القاضي من تعيين الميعاد المناسب لحلول الأجل.

### **2- أن يتبين من الالتزام أن المدين لا يفي بديونه إلا عند مقدرة على الوفاء أو ميسرته**

هنا يتدخل القاضي استناداً إلى السلطة الاستثنائية التي منحه إياها القانون بموجب المادة 210 من القانون المدني، بناءً على طلب صاحب المصلحة، ويحدد الميعاد المناسب لحلول الأجل،<sup>1</sup> أين تكون فيه مقدرة المدين على الوفاء متوافرة،<sup>1</sup> ويلتمس القاضي من

<sup>1</sup> - تنص المادة 210 من القانون المدني على ما يلي- إذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة. عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالالتزامه .



ظروف القضية وملايساتها موعدا يحدده، أين يقدر بأن هذا الموعد هو الذي يحتمل أن يكون المدين فيه موسرا وقادرا على الوفاء بدينه، بالاستناد على بعض العناصر التي حددتها المادة 210 من القانون المدني وهي:

**- موارد المدين الحالية:** وهي الموجودات التي تكون مملوكة للمدين أثناء سريان الدعوى،

**- موارد المدين المستقبلية:** أي ما يتوقع القاضي أن يكون عند المدين من مال في المستقبل، فإن كان له إيراد يكسبه من عمل أو وظيفة أو مهنة قدر القاضي هذا الإيراد في المستقبل مسترشدا بالماضي.

**- تقصى القاضي في المدين عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته:** وهذا عنصر معنوي بخلاف العنصرين السابقين، بأن يقدم المدين وفاء الدين على كثير من مطالبه، وحاجياته.

### **ثالثا: تعليق على تطبيق قضائي للمحكمة العليا**

تجدر الإشارة أن بعض التطبيقات القضائية تطبق أحكام المادة 210 من القانون المدني، وتمنح آجالا للوفاء، على التزامات حدد فيها أجل الوفاء بدقة من طرف الأطراف في العقد، تطلق عليها مصطلح مهلة الميسرة، في حين أن مهلة الميسرة أو ما يعرف بمنح الأجل القضائي تجد أساسها القانوني في نص المادة 281 من القانون المدني وليس المادة 210 من القانون المدني، بل وحتى المحكمة العليا قد نصت في قرار لها على ما يلي: يشترط لمنح مهلة الميسرة للمدين المعسر مراعاة موارده الحالية والمستقبلية، وعنايته على الوفاء بدينه، ولا جدوى من منح مهلة الميسرة للمدين الذي ليست له موارد حالية أو مستقبلية،<sup>2</sup> غير أنه في وجهة نظرنا فإن هذا المنطق الذي سارت عليه المحكمة العليا والمبني على نص المادة 210 من القانون المدني، لا يتوافق مع موضوع منح الأجل القضائي أو ما يعرف بمهلة الميسرة، بحيث أن المادة 210 من القانون المدني تتعلق بالتحديد القضائي للأجل عندما لا يكون

<sup>1</sup> - عبد الرحمان الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، احكام الالتزام، اثار الحق الشخصي، دراسة متقابلة مع الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية، المصري و السوري و اليمني و قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية و قانون الالتزامات و العقود المغربي الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2006، ص 169.

<sup>2</sup> - الغرفة المدنية، قرار رقم 1092413 المؤرخ في 19-01-2017 المجلة القضائية، عدد1، سنة 2017، صفحة. 45.

الأجل محددًا في العقد ويتبين من خلال الالتزام أن المدين لا يفي بديونه إلا عند المقدرة أو الميسرة فيتدخل القاضي بناءً على طلب صاحب المصلحة ويحدد الميعاد المناسب الذي يحل فيه الأجل، ولا يتعلق بالتعديل القضائي للأجل بمنح المدين مهلة قضائية في أجل معلوم التاريخ.

### **المحور الثاني: سلطة القاضي في تعديل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل**

**أولاً: منح الأجل القضائي مع وقف إجراءات التنفيذ، مراعاة لمركز المدين وحالته الاقتصادية.**

الأصل أن المدين يجب عليه الوفاء بالتزامه قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، ومع ذلك فإنه، يجوز للقاضي استناداً إلى نص المادة 281 من القانون المدني، أن يمنحه أجلاً أو آجالاً معقولة، حسب الشروط المحددة في القانون، وحسب كل حالة من الحالات التي يوجد فيها المدين، حتى يتمكن من الوفاء للدائن ويتجنب إجراءات التنفيذ عليه تنفيذاً جبرياً.

وقد نصت المادة 281 من القانون المدني على ما يلي \* يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، غير أنه يجوز للقضاء ونظراً لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالاً ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة، وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها، وفي حالة الاستعجال يكون منح الأجل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الأجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة على انقضاء الأجل الذي منحه القاضي.

### **أ-شروط منح الأجل القضائي مع وقف إجراءات التنفيذ:**

إن نص المادة 281 من القانون المدني يجيز للمدين المنفذ عليه بعد حلول أجل الاستحقاق، أن يتقدم بدعوى يلتمس من خلالها منحه أجلاً للتنفيذ، مع مراعات مجموعة من الشروط نتناولها حسب ما يلي:

## 1- أن يحل أجل الاستحقاق

لا يمكن تصور دعوى منح الأجل القضائي ضد دين لم يحل بعد، وأن وجدت فهي تنعدم فيها المصلحة وتكون غير مقبولة لذات السبب، غير أنه بحلول أجل الاستحقاق، فإن التزام المدين يتحول من التزام معلق على أجل واقف الى التزام حال الأداء، يمكن تنفيذه بواسطة إجراءات التنفيذ الجبري، ومن ثمة يحق للمدين المطالبة بالأجل القضائي للتنفيذ،

## 2- أن يكون الدين مبلغ من النقود

بالرغم من أن المادة 281 من القانون المدني لا تنص صراحة إلى ضرورة أن يكون محل الدين مبلغا من النقود، وليس التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل، غير أن المحكمة العليا قد اشترطت أن يكون الدين مبلغا من النقود، وقد ورد هذا في قرارها الذي جاء فيه مبدئيا أنه إذا كان يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية، منحه أجلا للتنفيذ عليه، لا يتعدى مدة سنة، فإن ذلك يكون عندما يتعلق بالالتزام، محل السند التنفيذي بالوفاء بدين من النقود، معين الأجل، وليس التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>1</sup>،

## 3- أن لا يوجد نص بمقتضى القانون أو الاتفاق يقضي بعدم منح الأجل

بموجب الفقرة الثانية من المادة 281 من القانون المدني فإن المشرع قيد سلطة القاضي في منح الأجل، ووقف اجراءات التنفيذ، بعدم وجود نص أو اتفاق يقضي بعدم منح الأجل القضائي، فإن وجد الاتفاق، كان ملزما للقاضي ولا يمكنه أن يمنح المدين أجلا قضائيا للتنفيذ.

1- جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي : اذا كان يجوز للقضاء، نظرا لمركز المدين و مراعاة لحالته الاقتصادية منحه اجلا للتنفيذ عليه، لا يتعدى مدة سنة، فان ذلك يكون عندما الالتزام موضوع السند التنفيذي بالوفاء بدين من النقود، اي مبلغ مالي معين اجل الوفاء به، وليس التزاما بعمل او التزاما بالامتناع عن عمل. الغرفة المدنية، قرار رقم 1029318 المؤرخ في 2015-07-23، مجلة المحكمة العليا، عدد02، سنة 2015، صفحة25.

وكذلك الشأن في حالة وجود نص يمنع القاضي من منح الأجل القضائي، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 467 من القانون التجاري الجزائري على أن الأجل القضائي لا يمنح في قضايا السفاتج والسندات لأمر والشيكات.

#### 4- أن تكون حالة المدين تستدعي منحه الأجل

لا يستفيد كل مدين من أحكام المادة 281 من القانون المدني، إلا إذا ثبت أن ظروفه الاقتصادية لا تسمح له فعلا بالوفاء بالتزامه عند حلول الأجل<sup>1</sup>، وهو ما يستشف من نص المادة 281 مدني بقولها: " غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف".

وعبارة مركز المدين هي مسألة شخصية للمدين تعني مراعاة القاضي لحسن نيته والأثر الذي سيصيبه جراء التنفيذ الانني عليه، والخسارة التي قد تلحقه نتيجة لذلك، أما حالته الاقتصادية فهي مراعاة القاضي للموارد المستقبلية التي يمكن أن يجنيها المدين بحيث تمكنه من الوفاء، وتجنبه إجراءات التنفيذ الجبري.

#### 5- أن لا يتجاوز الأجل الممنوح من القاضي مدة سنة

لقد قيد المشرع سلطة القاضي في منح الأجل القضائي للتنفيذ بميعاد سنة وهي المدة القصوى التي يمكن أن يستفيد منها المدين المنفذ عليه، ويتم تحديد في الحكم القاضي بقبول طلب الاقسط والتواريخ التي يتم فيها دفع كل قسط.<sup>2</sup>

وقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: من المقرر أنه يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يمنح للمدين البائس وحسن النية مهلة للوفاء لا تزيد عن سنة، ومن ثم فإن القضاء

1- هو نفس الشرط الذي اعتمده المشرع الفرنسي لاستفادة المدين من وضعية تعليق اجراءات التنفيذ، و التي تضمنتها أحكام المواد 331 الى 333 من قانون الاستهلاك الفرنسي، و المادة 333 من القانون 650/91 الصادر في 1991/07/09 المتضمن تعديل قانون اجراءات التنفيذ المدنية، الا ان الفرق الموجود بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري او انه بالنسبة للأول فان تعليق اجراءات التنفيذ قد يؤدي الى المسح الجزئي للدين، في حين ان القانون الجزائري لم ينص على امكانية مسح الديون فقد نص على امكانية تمكين المدين من اجل للوفاء . لمزيد من التفصيل، انظر اعمر بلول، إشكاليات التنفيذ على الضمانات البنكية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 118.

2- اعمر بلول، نفس المرجع، ص 118.

بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف عندما أقرت بوقف التنفيذ إلى حين الفصل النهائي أمام المجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا) دون تحديد المدة، تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون<sup>1</sup>.

#### 6- أن تباشر إجراءات التنفيذ على المدين

إن حلول أجل الوفاء بالالتزام، وإن كان يتيح للدائن أن يطالب بقيمة الدين حالا، غير أنه غير كاف بالنسبة للمدين لطلب منح الأجل القضائي، بل يجب أن يشرع الدائن في التنفيذ بموجب سند تنفيذي طبقا لإجراءات التنفيذ المقررة قانونا، باعتبار أن الأجل في هذه الحالة يتعلق بوقف إجراءات التنفيذ.

#### ب- إجراءات رفع دعوى منح الأجل القضائي مع وقف إجراءات التنفيذ

الدعوى الرامية لحصول المدين على أجل للتنفيذ هي دعوى يسعى من خلالها المدين الى تجنب خطر التنفيذ عليه، وهنا يتضح أن هذه الدعوى ترفع فترة مباشرة الإجراءات الأولية في التنفيذ " الإنذار بالدفع، والتكليف بالوفاء، وقبل الحجز أو البيع، سواء في العقار أو في المنقول، وإلا ستكون الدعوى بدون جدوى<sup>2</sup>،

أما عن الاختصاص القضائي، فالأصل أنه دعوى منح الأجل للتنفيذ، من اختصاص قاضي الموضوع، غير أنه المشرع وكاستثناء عن هذا الأصل أجاز أن تباشر أمام قاضي الأمور المستعجلة متى توفر عنصر الاستعجال، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 281 من القانون المدني أنه \* وفي حالة الاستعجال يكون منح الأجل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.\*

<sup>1</sup> الغرفة المدنية، قرار رقم 57023 المؤرخ في 27-12-1989، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1992، صفحة 25.

<sup>2</sup> اعمر بلول، المرجع السابق، ص 119.

## ثانياً: منح الأجل القضائي أو وقف تنفيذ العقد بسبب الظروف الطارئة

يقصد بالظرف الطارئ " كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد متراخي التنفيذ، ويصبح تنفيذ المدين للالتزامه كما أوجبه العقد مرهقا يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، فيتدخل القضاء بما له من سلطة في هذا المجال و يوقف تنفيذ العقد أو بعض الالتزامات منه استنادا إلى المادة 107 فقرة أخيرة من القانون المدني.

### أ- شروط منح الأجل القضائي أو وقف تنفيذ العقد بسبب الظروف الطارئة

بالرجوع إلى أحكام المادة 107 فقرة أخيرة فهي تنص على ما يلي: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول. ومن بين الصلاحيات التي يملكها القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول هو منح أجل قضائي لتنفيذ العقد، أو وقفه مؤقتا، مع مراعاة بعض الشروط التي يستوجبها المشرع وهي:

### - أن يكون العقد متراخي النفاذ

تطبق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود الزمنية التي يفصل فيها بين ابرام العقد وتنفيذه فترة من الزمن، وأحيانا تطبق على بعض العقود الفورية التي يتفق فيها الطرفين على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات.

### - أن يكون الحادث استثنائي وعام

الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي يندر وقوعه بحيث يبدو شاذا بحسب المألوف من شؤون الحياة، ولا يندرج في عداد الحوادث التي تقع وفقا لنظام معلوم، كالزلازل والحروب و الإضرابات المفاجئة أو ارتفاع باهظ في الأسعار أو الأوبئة وقد أضاف المشرع الجزائري شرط العمومية، ولا يفهم من ذلك أن يعم البلاد بكاملها، بل يكفي أن يشمل أثره عدد كبير من الناس كأهل بلد أو إقليم أو طائفة معينة.

## - ألا يكون الحادث الطارئ متوقعا وقت التعاقد

تشرط المادة 107 فقرة أخيرة من القانون المدني أن لا يكون في الوسع توقع الحادث، وهذا ما يحقق عنصر المفاجأة إذا وقع.

## - أن يجعل هذا الحادث الالتزام مرهقا للمدين

والإرهاق هو أول ما يهتم القاضي بدراسته والتحقق من توفره، لأنه مهما بلغت الحوادث الاستثنائية من خطورة وعدم التوقع، فإنها عديمة الأثر ما لم ينتج عنها إرهاب في تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد، ويخضع تقدير الإرهاب لقاضي الموضوع.

## ب- سلطة القاضي في منح الأجل القضائي أو وقف تنفيذ العقد بسبب الظروف الطارئة

إذا توفرت الشروط القانونية للظرف الطارئ، وأدى ذلك لإرهاب المدين في تنفيذ التزامه، تدخل القاضي بتعديل المحتوى التعاقدي من حيث الأجل، فإذا ما قدر القاضي أن الظرف الطارئ مؤقت، أو على وشك الزوال أمر بوقف التنفيذ لفترة محددة لغاية زوال الظرف الطارئ، وكمثال على ذلك أن يتعهد مقاول بإقامة مبنى في أجل محدد، وترتفع أسعار مواد البناء ارتفاعا فاحشا بسبب ظرف طارئ، لكنه يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه، لمدة يحددها القاضي أو يقضي بمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه.

ومنه فالوقف إجراء يستطيع به القاضي مد أجل تنفيذ الالتزام المرهق الى أجل لاحق، أو تعطيل الأجل المحدد في العقد لمدة يحددها القاضي.

## ثالثا: سلطة القاضي في منح الأجل القضائي في إطار نظرية الفسخ

نصت المادة 119 من القانون المدني على ما يلي: في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لن يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات.

ونصت المادة 120 من القانون المدني على ما يلي: يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق لها وبدون الحاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الإعدار، الذي حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين.  
من خلال هذين النصين يمكن التمييز بين حالتين:

### **الحالة الأولى: المطالبة القضائية بالفسخ لعدم تنفيذ الالتزام**

إذا طالب الدائن بفسخ العقد بسبب عدم تنفيذ المدين لبعض الالتزامات التي حل أجلها، جاز للقاضي رفض طلب الفسخ، ومنح المدين أجلا قضائيا حسب الظروف لتنفيذ التزامه، بشرط أن تكون الالتزامات غير المنفذة قليلة الأهمية بالنسبة لكامل الالتزامات.

### **الحالة الثانية: اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات**

حالة الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، والاعذار، ففي هذا الحالة فلا يملك القاضي منح أجل قضائي كما لا يملك رفض الفسخ، لأن العقد في هذه الحالة يفسخ بقوة القانون بمجرد تحقق الشرط الفاسخ والاعذار، ودون الحاجة إلى حكم قضائي أصلا، وبالأحرى فلا مجال لرفض الفسخ إذا تحققت شروطه، ولا مجال أيضا لمنح أجل قضائي.

وفي حالة وقوع نزاع فإن القاضي يراقب فقط مدى تحقق الشرط الفاسخ المدرج في العقد من عدمه، ومدى صحة الاعذار ليقرر أن العقد قد انفسخ منذ تاريخ الأعذار، فيكون الحكم القضائي في هذه الحالة مقرا لا منشأ.

### **تعليق على تطبيق قضائي للمحكمة العليا**

جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 106 من القانون المدني، فإن العقد شريعة المتعاقدين، وفي الدعوى الراهنة، طلبت الطاعنة فسخ عقد البيع، لكن قضاة المجلس طبقوا نص المادة 119 فقرة 02 من القانون المدني، متى منحوا للمطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها، معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية السائدة في



منطقة الأخرية عام 1994 إذ طرأت حوادث استثنائية عامة ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، وعليه حين منح قضاة الموضوع أجلا للمطعون ضدها للوفاء بالتزاماتها فإنهم أحسنوا تطبيق القانون.<sup>1</sup>

يلاحظ من خلال ما ورد في قرار المحكمة العليا، أنه قد أيد قضاة الموضوع حينما اعتمدوا على نص المادة 119 من القانون المدني برفضهم للفسخ و منحهم اجلا للمطعون ضدها لتنفيذ التزامهم، وأيد أيضا تسبيب القضاة لهذا الحكم على الحوادث الاستثنائية العامة التي مرت بها منطقة الاخرية سنة 1994، وهو ما يندرج في نظرنا ضمن نظرية الظروف الطارئة طبقا للمادة 107 فقرة أخيرة من القانون المدني وليس المادة 119 من القانون المدني التي تجيز للقاضي منح الأجل ورفض الفسخ إذا كان ما لم يوفيه المدين من التزامات قليل الأهمية مع بالنسبة الى كامل الالتزامات، وكان على المحكمة العليا أن لا تؤيد تطبيق قضاة المجلس للمادة 119 فقرة 02 من القانون المدني، بل توجه الى تطبيق نص المادة 107 فقرة أخيرة من القانون المدني كونها هي التي تتعلق بالظروف الاستثنائية العامة في منح الأجل القضائي.

**المحور الثالث: رقابة المحكمة العليا على ممارسة القاضي لسلطة تحديد وتعديل**

**المحتوى التعاقدى من حيث الأجل**

**أولا: بالنسبة لتحديد القاضي للأجل:**

يعتبر تعيين الميعاد الذي يصبح في المدين موسرا أو قادرا على الوفاء بدينه مسألة واقع لا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا، ولكن تحديد العناصر التي اعتمدها القاضي في تعيين الميعاد كالتأكد من موارد المدين الحالية والمستقبلية، وتقصى القاضي في المدين عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته هي مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.

<sup>1</sup> - الغرفة المدنية، قراررقم 212782 المؤرخ في 12-01-2000، المجلة القضائية، عدد1، سنة 2001، صفحة .114.

## ثانياً: بالنسبة لتعديل القاضي للأجل:

أن جوازية تعديل القاضي للمحتوى التعاقدى ضمن أحكام المادة 281، و 107 فقرة 02، والمادة 119 من القانون المدني، لا يقصد بها أن للقاضي سلطة تقديرية في إعمال الجزاءات التي قررها القانون أو عدم إعمالهما بالرغم من توافر شروطها، وإنما يقصد بها أن القاضي لا يطبقها من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك بها المدين وأثبت تحقق شروطها أمام القضاء.

ويكمن دور القاضي في التحقق من الشروط التي يستوجبها المشرع في كل حالة من حالات تعديل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل، ويؤسس عليها حكمه، لأن الشروط التي أوردها المشرع تتعلق بتطبيق القانون، وهو في ذلك خاضع لرقابة المحكمة العليا، غير أن تقدير القاضي لمدة الأجل الذي يمنحه للمدين هي مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع بكل حرية، إلا في حالة منح الأجل القضائي مع وقف إجراءات التنفيذ، فلا يجب أن تتجاوز المهلة الممنوحة من القاضي مدة سنة لأنها مسألة تتعلق بتطبيق القانون، ويخضع القاضي فيها لرقابة المحكمة العليا أن هو تجاوز في منحه للأجل لهذه المدة.

## خاتمة:

تبين من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية التي تتيح للقاضي سلطة التدخل في تحديد وتعديل المحتوى التعاقدى من حيث الأجل ما يلي:

إن سلطة القاضي في تحديد المحتوى التعاقدى من حيث الأجل في ظل أحكام المادة 210 من القانون المدني، مقيدة فقط بالحالة التي يكون فيها الأجل غير محدد في العقد، ويتبين من خلال الالتزام أن المدين لا يفي بالتزامه إلا عند المقدرة أو الميسرة، فيقوم القاضي بناء على طلب صاحب المصلحة بتحديد الميعاد الذي يحل فيه الأجل، مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية، والمستقبلية، وتقصى القاضي في المدين عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته، وهذا ما يستدعي تدخلا تشريعيًا، لمنح للقاضي سلطة واسعة في تحديد المحتوى التعاقدى من حيث الأجل في كل الحالات التي يكون فيها الأجل غير محدد

في العقد، وليس فقط في الحالة التي يتبين فيها من الالتزام أن المدين لا يفي بالتزامه إلا عند المقدرة أو الميسرة، لا سيما وأن المادة 209 من القانون المدني، لا تشترط أن يكون الأجل محددًا في العقد.

كما تبين، أن للقاضي سلطة واسعة في تعديل المحتوى التعاقدي من حيث الأجل استنادًا إلى نص المادة 281 من القانون المدني التي تجيز للقاضي أن يوقف التنفيذ مع منح المدين أجلًا ملائمًا لا يتجاوز سنة، بعد مراعاة مركزه وحالته الاقتصادية، واستنادًا إلى نص المادة 119 من القانون المدني التي تجيز للقاضي سلطة رفض الفسخ عند عدم وفاء احد المتعاقدين بالتزامه، ومنح المدين أجلًا إذا كان ما لن يوف به المدين من التزام قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات، وكذا استنادًا إلى نص المادة 107 فقرة أخيرة من القانون المدني التي تجيز للقاضي تبعًا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهذا النص الأخير يمكن أن يكون محلًا لتطبيقات قضائية في الظروف التي صاحبت وباء كورونا والتي جعلت من تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية مرهقة للمدينين بسبب فترة الحجر الصحي، جوازية تعديل القاضي للمحتوى التعاقدي ضمن أحكام المادة 281، و 107 فقرة 02، و 119 من القانون المدني، لا يقصد بها أن للقاضي سلطة تقديرية في أعمال الجزاءات التي قررها القانون أو عدم إعمالهما بالرغم من توافر شروطها، وإنما يقصد بها أن القاضي لا يطبقها من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك بها المدين واثبت تحقق شروطها أمام القضاء، وهو في ذلك خاضع لرقابة المحكمة العليا في تطبيقه لهذا المبدأ.

وقد خلصت الندوة البحثية إلى النتائج التالية:

1- ضرورة تعديل نص المادة 209 من القانون المدني، بالشكل الذي يجعله أكثر وضوحًا، ومنح القاضي سلطة واسعة في تحديد المحتوى التعاقدي من حيث الأجل في كل الحالات

التي يكون فيها الأجل غير محدد في العقد، على أن تقيّد سلطة القاضي في تحديده لهذا الأجل فقط بمراعاة طبيعة الالتزام وحالة الأطراف.

- لذا نقترح صياغة النص بالشكل التالي: "في حالة عدم الاتفاق على تحديد الأجل في العقد، يجوز للقاضي تحديده مع مراعاة طبيعة الالتزام وحالة الأطراف".

2- التأكيد للسلطة القضائية على إمكانية استنادهم على نظرية الظروف الطارئة الواردة في المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني، في منح آجال قضائية للمدينين لتنفيذ التزاماتهم، لا سيما في الظروف التي صاحبت وباء كورونا، إذا جعلت هذه الظروف تنفيذ التزاماتهم التعاقدية مرهقة.

3- التأكيد للسلطة القضائية أن جوازية تعديل القاضي للمحتوى التعاقدية ضمن أحكام المادة 281، و 107 فقرة 02 من القانون المدني، لا يقصد بها أن للقاضي سلطة تقديرية في أعمال الجزاءات التي قررها القانون أو عدم إعمالهما بالرغم من توافر شروطها، وإنما يقصد بها أن القاضي لا يطبقها من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك بها المدين واثبت تحقق شروطها أمام القضاء، وهو في ذلك خاضع لرقابة المحكمة العليا في تطبيقه لهذا المبدأ.

## قائمة المراجع

### أولا - باللغة العربية

#### ا. القوانين

- 1- الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975.
- 2- القانون المدني العراقي.
- 3- القانون المدني المصري.
- 4- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

#### اا. اجتهادات المحكمة العليا

- 1- الغرفة المدنية، قرار رقم 57023 المؤرخ في 27-12-1989، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1992.
- 2- الغرفة المدنية، قرار رقم 212782 المؤرخ في 12-01-2000، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2001.
- 3- الغرفة المدنية، قرار رقم 1029318 المؤرخ في 23-07-2015، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2015.
- 4- الغرفة المدنية، قرار رقم 1092413 المؤرخ في 19-01-2017، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2017.

#### ااا. الكتب

- 1- جلال العدوي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1985.
- 2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة - الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- 3- عامر الكسواني، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- 4- عبد الرحمان الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، احكام الالتزام، اثار الحق الشخصي، دراسة متقابلة مع الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية، المصري والسوري واليميني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربي وقانون الالتزامات والعقود المغربي الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2006.
- 5- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 6- مصطفى الدراجي، الالتزام الموصوف والقواعد التي تحكم تنفيذه، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، 2005.

#### .IV. الرسائل الجامعية

- 1- اعمر بلول، إشكاليات التنفيذ على الضمانات البنكية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

#### ثانيا - باللغة الفرنسية

##### A-Textes juridiques :

1- Code Civil, Français, [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)

##### B- Jurisprudence Française

1- La Cour de cassation. Première chambre Civil, 13 juillet 2004 / numéro 01-

01.429

[https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS\\_LIEUVIDE\\_2004-07-](https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_2004-07-13_0101429&FromId=CODES_CCIV#resume)

13\_0101429&FromId=CODES\_CCIV#resume(Date de visite 15-12-2022)

2- La Cour de cassation. Première chambre Civil, 13 décembre 1994 / numéro  
93-10.206

[https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS\\_LIEUVIDE\\_1994-12-13\\_9310206&FromId=CODES\\_CCIV#enteteDePage](https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_1994-12-13_9310206&FromId=CODES_CCIV#enteteDePage)(Date de visite 15-12-2022)